



خطبة صلاة الجمعة 15/2/2013 للشيخ الطبيب حمد حير اسعول, في جامع أنس بن مالك، دمشق - المالكي

www.dr-shaal.com

(التَّعَفُّفُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وصفيه وخليفة، خير نبي اجتباه، هدى ورحمة للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، ولو كره المشركون، ولو كره من كره، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

أمّا بعد:

عباد الله، أوصيكم ونفسي بتقوى الله تعالى، وأحثكم وإيائي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير:

قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 273].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 6].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ أَقْسِمُ عَلَيْهِنَّ...، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ: قَالَ: مَا نَقَصَ مَالٌ عَبْدٌ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظَلَمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ، إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ» [رواه الترمذي].

عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَكْفُلْ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا فَاتَّكْفَلْ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟» فقال ثوبان: (أنا). فكان لا يسأل أحداً شيئاً. [رواه أبو داود وأحمد].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» [رواه مسلم].

أيها الإخوة:

كثُرَت في أيام الأزمة -التي نرجو الله كشفها- الأيدي الممدودة إلى الخير، وتنوّعت جهات العطاء والبرّ، وتعدّدت أنواع المساعدات والمعونات.

ومع هذه الكثرة والتنوّع والتعدد رأيت أناساً يتعقّقون عن السؤال مع حاجتهم إليه، ويترقّعون عن الأخذ مع اضطرارهم له، ويحفظون ماء وجهه يرونه أعلى من ماء الحياة.

غير أنّ أقواماً آخرين مدّوا أيديهم وهم غير محتاجين، ووقفوا على أبواب الجمعيات الخيرية وهم غير مضطرين، وربّما سألوا الناس وعندهم ما يكفيهم.

لذلك أحببت أن أخطب خطبة أريد -من خاللكم- أن تنتشر في أكبر شريحة ممكنة من الناس، أتحدّث فيها عن حكم سؤال الناس، وعن حكم من أُعطي من غير مسألة، عنونها بـ:

(التعفّف عن المسألة)

أولاً- حكم سؤال الناس:

يَرِدُ على سؤال الناس: الحرمة، والجواز، والوجوب.

✓ أمّا الحرمة: فهي الأصل في سؤال الناس، قال الإمام الغزالي: (السؤال حرام في الأصل، وإنما يباح بضرورة أو حاجة مهمّة قريبة من الضرورة).

وإنما قلنا: إنّ الأصل فيه التحريم لأنّه لا ينفكّ عن ثلاثة أمور محرمة:

- (1) إظهار الشكوى من الله تعالى.
- (2) إذلال السائل نفسه لغير الله تعالى، وليس للمؤمن أن يذلّ نفسه لغير الله.
- (3) إيذاء المسؤول غالباً؛ لأنّه ربما لا تسمح نفسه بالبذل عن طيب قلب منه، وربما بذل حياءً من السائل أو رياءً، وهو حرام على الآخذ.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (حرّم الشرع السؤال على من يملك ما يغنيه من مالٍ أو قدرةٍ على التّكسّب؛ سواءً كان ما يسأله زكاةً أو تطوعاً أو كفّارةً، ولا يحلّ له أخذ ذلك إن أعطي بالسؤال أو إظهار الفاقة).

قال العلماء: لو أظهر الفاقة وظنّه الدّافع متّصفاً بها لم يملك ما أخذه؛ لأنّه قبضه من غير رضا صاحبه، إذ لم يسمَح له إلا على ظنّ الفاقة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ» [رواه أبو دود والترمذي] (١). هـ.

ومثّل العلماء للمضطر: بسؤال الجائع عند خوفه على نفسه موتاً أو مرضاً، وسؤال العاري وبدنّه مكشوفٌ ليس معه ما يواريه، قالوا: وسؤال هذا المضطرّ مباحٌ مهما كان عاجزاً عن الكسب.

✓ وأما الجواز: فمن كان محتاجاً إلى الصّدقة، ومَن يستحقّها لفقرٍ أو زمانةٍ، أو عجزٍ عن الكسب فيجوز له السؤال بقدر الحاجة، وبشرط أن لا يذلّ نفسه، وأن لا يؤذي المسؤول.

فإن أذل نفسه أو آذى المسؤول بإلحاحٍ أو إحراجٍ، لم تجز له المسألة وأخذ الصّدقة وإن كان محتاجاً إليها، وحرّم أخذها، ووجب ردّها إلّا إذا كان مضطراً بحيث يخشى الهلاك إن لم يأخذ الصّدقة.

ومثّل العلماء للمحتاج: بالمريض الذي يحتاج إلى دواءٍ لا يخلو عن خوفٍ إذا لم يستعمله، وكمن له جبةٌ لا قميص تحتها في الشتاء، وهو يتأذى بالبرد تأدياً لا ينتهي إلى حدّ الضرورة، وكذلك من يسأل لأجل الكراء وهو قادر على المشي بمشقة.

فهؤلاء يباح منهم السؤال للحاجة المحققة ولكن الصبر عنه أولى.

عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَتَأْمُرَ لَكَ بِهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً:

رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ.

وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -.

وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوَى الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ، قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا الْفَاقَةُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سَحَتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا» [رواه مسلم وأبو داود والنسائي].

✓ أما الوجوب: فمن خاف هلاكاً وكان عاجزاً عن التكسب وجب عليه السؤال، فإن ترك السؤال في هذه الحالة حتى مات أثم لأنه ألقى بنفسه إلى التهلكة، والسؤال في هذه الحالة في مقام التكسب، لأنها الوسيلة المتعينة لإبقاء النفس، ولا ذل فيها للضرورة، والضرورة تبيح المحظورات كأكل الميتة.

أيها الإخوة:

يحرص الإسلام على حفظ كرامة المسلم وتربيته على العزة والرفعة، ذكروا أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أرسل إلى أبي ذر الغفاري رضي الله عنه بصرة فيها نفقة على يدي عبد له، وقال: (إن قبلها فأنت حر).

فأتاه بها، فلم يقبلها، فقال: اقبلها - يرحمك الله - فإن فيها عتقي، فقال: (إن كان فيها عتقك ففيها رقي)، وأبى أن يقبلها.

ويربي الإسلام أتباعه على صون النفس عن الابتذال والوقوف بمواقف الذل والهوان، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع أصحابه على الإسلام فيبايعهم في جملة ذلك على عدم سؤال الناس، عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه أنه قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً فَقَالَ: «أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ؟». وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ؟». قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَامَ تَبَايَعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَاةِ الْخُمْسَ، وَتُطِيعُوا (وَأَسْرَ كَلِمَةً خُفِيَّةً) وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا»، قَالَ: فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَوْلِيكَ النَّقْرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يَتَاوَلَهُ إِيَّاهُ. [رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه]

ومن هذا الفهم للدين عاقب عمر رضي الله عنه من أذل نفسه ومد يده للناس ولم يكن مضطراً.

سمع عمر رضي الله عنه سائلاً يسأل بعد المغرب فقال لواحد من قومه: (عَشِّرَ الرجل)، فعشاه ثم سمعه ثانياً يسأل فقال: (ألم أقل لك عَشِّرَ الرجل؟) قال: قد عشيتَه، فنظر عمر فإذا تحت يده مخلاة مملوءة خبزاً فقال: (لست سائلاً ولكنك تاجرٌ)، ثم أخذ المخلاة ونثرها بين يدي إبل الصدقة وضربه بالدرة وقال: (لا تعد).

هذا هو حكم السؤال بين الحرمة والجواز والوجوب: الوجوب للمضطر، والجواز للمحتاج بشروط، والحرمة لغيرهما .

ثانياً- حكم من أعطي من غير مسألة:

من أُعطي شيئاً من غير مسألة ولا تطلع إليه جاز له قبوله إن كان من غير الزكاة؛ لما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما: أن عمر رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء، فأقول: أعطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إليه مِنِّي قال: فقال: «خُذْهُ، وَإِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، فَإِنْ شِئْتَ كُلَّهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا لَا فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ»، قال سالم بن عبد الله: فلأجل ذلك كان عبد الله لا يسأل أحداً شيئاً، ولا يَرُدُّ شيئاً أُعْطِيَ.

والمشرف إلى الشيء هو: المتطلع إليه الحريص عليه.

قال النووي رحمه الله: (إذا عُرض عليه مالٌ من حلالٍ على وجهٍ يجوز أخذه، ولم يكن مِنْهُ مسألةٌ ولا تطلعٌ إليه، جاز أخذه بلا كراهيةٍ، ولا يجب).

وقال القرطبي: (إن جاءه شيءٌ من غير سؤالٍ فله أن يقبله ولا يرده، إذ هو رزق رزقه الله).

أيها الإخوة:

قال الصلحاء: بعيدٌ أن يجتمع الورع مع الأكل من أيدي الناس.

وقالوا: كلُّ مَنْ كان يقينه أقوى، وثقته بمجيء الرزق في المستقبل أتم، وقناعته بقوت الوقت أظهر، فدرجته عند الله تعالى أعلى.

فلا يكون خوفُ الاستقبال وقد آتاك الله قوت يومك لك ولعيالك إلا من ضعف اليقين والإصغاء إلى تخويف الشيطان، وقد قال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا﴾ [البقرة: 268]، والسؤال من الفحشاء.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى عَنِ النَّفْسِ» [رواه البخاري ومسلم].

فوائد:

- يكره السؤال في المسجد، والصدقة فيه غير محرمة إلا إذا كان السائل يسأل والإمام يخطب، فتمنع، لأنَّ السائل فعل ما لا يجوز له فعله، فلا يُعينه عليه.
 - صرَّح الشافعية بأنَّ السؤال بالله، أو بوجه الله مكروه، كأن يقول: أسألك بوجه الله، أو أسألك بالله ونحو ذلك.
- كما يكره ردُّ السائل بذلك، لخبر: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ» [رواه أبو داود]. وخبر: «مَنْ سَأَلَكَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ» [رواه أحمد والبيهقي].

والحمد لله رب العالمين